

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٧

بتنظيم بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو عرضها للبيع فى
غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل
من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها فى
المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ صفر ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٥)

الصادرة فى ٢٠١٠/٢/١٥ م